جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها

د. سلوى احمد ميدان

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

د.عائدة عبد الكريم صالح
جامعة السليمانية/ كلية القانون والسياسة

م.م. سليمان كريم محمود
جامعة السليمانية /كلية القانون والسياسة

المقدمة

يعد الحق في صيانة العرض من أهم الحقوق التي إعترفت بها القوانين الوضعية وتكفلت بحمايته، ومصدر هذا الحق انه تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى كل فرد وهو الشعور بالحياء. وتعد جرائم الاعتداء على العرض حالات إعتداءٍ على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية، فالحياة الجنسية موضوع يفرض قيوداً على الحرية الجنسية وان خرقها تقوم بها هذه الجرائم، ويهدف هذا التنظيم الى توجيه الحياة الجنسية نحو غرضها الاجتماعي كباعث على الزواج كرابطة وثيقة بين الزوجين ووسيلة الى الانجاب وأساسه العائلة الشرعية وكما يهدف ايضاً الى تفادي الخوض في العلاقات والممارسات الجنسية غير المشروعة التي تؤدي الى الفساد والانحلال الاخلاقي.

تعتبر الحرية الجنسية محلاً للاعتداء على العرض والتي يقصد بها حق الأفراد في الحفاظ على طهارتهم الجنسية ومنعهم من المساس بالطهارة الجنسية للآخرين دون وجه حق. وتعد جريمة الاغتصاب من أشد جرائم العرض خطورة وجسامة ففيها يعتدى إعتداء صارخ على الحرية الجنسية للمجنى عليها من خلال إرغامها باتخاذ سلوك جنسي دون إرادتها ورغماً عنها، إضافة الى ما يترتب عن هذه الجريمة من أمومة غير شرعية وإختلاط للأنساب وإعتداء على النسل ونشر للأمراض وتكثير للقطاء وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة ناهيك

عن آثارها التي تطال المجتمع فتخرق قيمها وتنتهك مبادئها السامية وتثير الفزع والرعب بين أفراده، لأجل كل ذلك يكون من الضروري إتخاذ الوسائل الكفيلة والسبل الفعالة للوقاية من هذه الجريمة سواء كانت هذه الوقاية عامة برفع الوعي والوازع الديني للأفراد أم بمواجهة خطر سوء الأوضاع الاجتماعية أو مواجهة خطر المخدرات مع فرض الرقابة على وسائل الاعلام مع ضرورة إزدياد التواجد الأمني الفعال. وكما قد تكون سبل الوقاية خاصة سواء ما تعلقت منها بالجاني من خلال تغيير نظرة المجتمع نحوه مع محاولة إعادة تأهيله وعلاجه لدمجه في وسطه الاجتماعي مرة أخرى، أو سواء ما تعلقت تلك السبل بالمجنى عليها في جريمة الاغتصاب كتقليل دورها او إسهامها في وقوعها ضحية لهذه الجريمة مع إتخاذ الاجراءات الكفيلة لمساعدتها لاجتياز ما أصيبت به من أذى بالغ جسيم نتيجة لوقوع الفعل الشنيع ضدها.

أهداف البحث:

١. إزدياد إرتكاب جرائم الاغتصاب وإرتفاعها إرتفاعاً ملحوظاً في الآونة الأخيرة مع منافاتها لقيم المجتمع ومبادئه السامية وإقترانها بأفعال العنف.
٢. الآثار السلبية الوخيمة التي تتركها جريمة الاغتصاب سواءً تعلقت بالمجنى عليها مادية كانت ام معنوية أم سواء تعلقت هذه الآثار بعائلتها أو طالت المجتمع وأفراده.
٣. ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب فبروزها كظاهرة في المجتمع يدل على عدم جدوى العقوبات المقررة لها مما يدعو الى إعادة النظر في هذه العقوبات بغية تشديدها لتكون رادعاً للجاني زاجراً لغيره من إرتكابها.
٤. ضرورة الأخذ بالسبل الفعالة والكفيلة بمنع وقوع جريمة الاغتصاب والوقاية من حدوثها سواءً كانت هذه السبل عامة أم خاصة تتعلق بالجاني أو بالمجنى عليها.
٥. تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم ذات الرقم المظلم حيث تمتنع في بعض الأحيان المجنى عليها أو ذووها عن الابلاغ عن هذه الجريمة مما يعد ذلك حافزاً للجاني من إرتكابه أو إعادة التفكير في إر تكابه لمثل هذه الصور من الجرائم، مما ينبغي معه تشجيع وتحفيز المجنى عليها وذويها للاتصال بالسلطات المختصة والابلاغ عن الجريمة المرتكبة

وعدم التستر عليها خشية الفضيحة ولايقاع الجزاء العادل بمرتكبيها ومنعهم من الافلات من العقاب أو من مجرد التفكير في إقترافها مرة أخرى.

منهجية البحث

إقتضت دراسة موضوع البحث الاستعانة بالمنهج التحليلي(analytical method) وذلك لبيان الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وطرح الآراء الفقهية المتعلقة به ومن ثم تحليل هذه النصوص القانونية والآراء الفقهية وإبداء الرأي المناسب حولها.

هيكلية البحث

من أجل دراسة موضوع البحث المنحصر في (جريمة الاغتصاب وسبل الوقاية منها) سنقسم هذا البحث الى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول لـ (ماهية جريمة الاغتصاب) حيث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، إذ سنخصص المطلب الأول للتعريف بجريمة الاغتصاب، بينما سنتناول في المطلب الثاني أركان جريمة الاغتصاب. أما المبحث الثاني (سبل الوقاية من جريمة الاغتصاب) فسنقسمه الى مطالب ثلاث، حيث سنتناول في المطلب الأول سبل الوقاية العامة من جريمة الاغتصاب، بينما سنخصص المطلب الثاني لسبل الوقاية الخاصة بالجاني، وسنركز في المطلب الثالث على سبل الوقاية الخاصة بالضحية في جريمة الاغتصاب.

وسنحاول في خاتمة هذا البحث إيراد أهم الاستنتاجات وإدراج أبرز التوصيات التي سنتوصل اليها.

المبحث الأول
ماهية جريمة الاغتصاب

لبيان ماهية جريمة الاغتصاب سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الاغتصاب، وسنتطرق في المطلب الثاني لأركان جريمة الاغتصاب وكما يلي:.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاغتصاب

تناول العديد من القوانين في نصوصها العقابية جريمة الاغتصاب[١]. منها قانون العقوبات العراقي حيث نصت م ١/٣٩٣ منه على" يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس عشرة سنة من واقع انثى دون رضاها .....".

ومن دراسة النصوص العقابية يظهر بان غالبية هذه النصوص قد تناولت الاغتصاب وعدتها مواقعة انثى دون رضاها. وهذا ما فعله المشرع الجنائي العراقي، إلا انه مما يؤخذ عليه انه اورد كلمة انثى بشكل مطلق دون تقييد، وبهذا المعنى فهي تشمل كل انثى سواء كانت متزوجة ام غير متزوجة، وهذا الامر يعد محلاً للنظر حيث ان مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها لايشكل جريمة الاغتصاب وبخلافه سيضطر الزوج الى اشباع غريزته الجنسية في اماكن اخرى وهذا ما ستترتب عليه آثاراً سلبية وخيمة فقد يلجأ الى دور

[١] م ٢٦٧ عقوبات مصري، م ٢٩٢ عقوبات اردني ، م٥٠٣ عقوبات لبناني، م ٣٥٤ عقوبات اماراتي.

البغاء والاتصال بالمومسات غير العفيفات مما قد ينجم عن ذلك ما لايحمد عقباه، ويمكن ان نوجه النقد السالف الذكر لكل من قانون العقوبات المصري والاماراتي.

وكما يؤخذ على المشرع الجنائي العراقي انه قد نص على جريمة الاغتصاب واللواط في نص عقابي واحد دون ان يفرق بينهما وهذا ما حدى ببعض الفقه الى القول بان قانون العقوبات العراقي قد عدَّ اللواط جريمة اغتصاب[١]. وهذا الرأي محل نظر إذ انه قد جانب الصواب، فعلى الرغم من ان قانون العقوبات العراقي قد اورد الجريمتين في نص عقابي واحد إلا انه لم يعد اللواط جريمة اغتصاب بل انه قد جمع بينهما في مادة عقابية واحدة وساوى بينهما من حيث العقوبة فقط دون ان يعد اللواط جريمة اغتصاب، إذ ان الاغتصاب هو الايلاج في فرج المجنى عليها وان الجاني فيها هو ذكر والمجنى عليها فيها هي انثى دائماً، في حين ان اللواط هو ادخال قضيب الذكر في شرج المجنى عليه، وان الجاني فيه هو ذكر إلا ان المجنى عليه فيها قد يكون ذكراً كما قد يكون انثى ايضاً. لذا نرى من الاجدر بالمشرع الجنائي العراقي ان يعمد الى ايراد الجريمتين في مادتين عقابيتين مختلفتين وذلك لتفادي النقد الموجه اليه سابقاً ولمنع اللبس الذي وقع فيه بعض الفقه.

تضمنت (م ٢/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي العديد من الظروف المشددة لجريمة الاغتصاب، وفعله هذا يعد محموداً إلا ان ما يؤخذ عليه انه قد فرض عقوبة السجن المؤبد في حال ما إذا ادى فعل الوقاع الى وفاة المجنى عليها في حين انه فرض عقوبة قد تصل الى الاعدام في حال تحققت احدى الظروف المشددة المنصوص عليها في

[١] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٩، د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٨٨.

المادة اعلاه، وهذا الامر يعد منتقداً ومنافياً لتحقيق العدالة إذ ان افضاء فعل الوقاع الى وفاة المجنى عليها لاتقل إن لم تزد خطورة وجسامة من الظروف المشددة الاخرى المنصوص عليها. لذا نناشد المشرع الجنائي العراقي ان يلجأ الى تعديل نص (م ٣/٣٩٣) ورفع العقوبة فيها لتصل الى الاعدام في حال نتج عن فعل الوقاع وفاة المجنى عليها لتتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وهذا ما تقتضيه العدالة الجنائية.

وبما ان غالبية القوانين العقابية لم تتطرق الى وضع تعريف لجريمة الاغتصاب فان الفقه إنبرى لذلك، فمن الفقه من عرفها بكونها" ايلاج عضو التذكير في المكان المعد له من جسم المرأة".

[١]او هي "ايلاج ذكر لقضيبه في فرج انثى ايلاجاً غير مشروع ورغماً عن ارادتها"[٢].

ويؤخذ على التعريفين السابقين في ان الأول منهما قد تناول هذه الجريمة دون ذكر عبارة (دون رضاء المجنى عليها) وكأن هذه الجريمة تقع حتى وان حدث الفعل برضاء المجنى عليها، وهذا الامر محل نظر حيث ان هذه الجريمة لاتقع إلا بانعدام رضاء المجنى عليها، وكما انه يؤخذ عليه انه اطلق لفظ انثى دون تقييد وكما هو معلوم فان مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها لايشكل جريمة الاغتصاب. واما التعريف الثاني فرغم انه قد احسن فعلاً حين نص على عبارة (ايلاجاً غير مشروع) للاشارة الى ان مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها لايشكل اغتصاباً، إلا انه اورد عبارة (رغماً عن ارادتها) وهذا يعد امراً محلاً للنظر

---

[١] د. ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط٢، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٦٧.

حيث ان هذه العبارة تشمل حالة واحدة فقط من الحالات المعدمة لرضاء المجنى عليها، إذ كان الافضل ايراده لعبارة (دون رضاها) لتشمل الحالة السابقة وغيرها من الحالات الاخرى التي تعدم الرضاء.

ومن كل ما سبق يمكن ان نضع تعريفاً لجريمة الاغتصاب بكونها: " ادخال الرجل لعضوه الذكري في فرج انثى غير زوجته دون رضاها". وذلك لتفادي الانتقادات السابقة والتي يمكن ان توجه اليه.

وتكمن العلة في تجريم الاغتصاب في المصلحة المعتدى عليها فيها والتي تتمثل في وقوع الاعتداء الصارخ على الحرية الجنسية للمجنى عليها وذلك حينما يكرهها على اتخاذ سلوك جنسي دون رضاها ولاجل هذا يمكن عد الاغتصاب من اشد الجرائم الماسة بالعرض خطورة وجسامة وذلك بانتهاك الحرية الجنسية للمجنى عليها[١]. والتي تعني حق كل فرد في الحفاظ على طهارته الجنسية وان يلتزم كل شخص بعد المساس بالطهارة الجنسية للآخرين دون رضاهم.

اضافة الى ذلك تترتب على ارتكاب هذه الجريمة آثار وخيمة عدة، منها انها تقلل من فرص زواج المجنى عليها ان لم تعدمها نهائياً في حال كانت فتاة عذراء غير متزوجة، وكما قد تمس باستقرارها العائلي ان كانت المجنى عليها متزوجة. وكما قد تفرض عليها امومة غير شرعية[٢]، مما يترتب عنها اختلاط الانساب والتي تعد بدورها احدى

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٢٧.

[٢] د. علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية،دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٣، ص٥٧.

الضروريات الخمس التي تعمل الشريعة الاسلامية جاهدة في الحفاظ عليها (العقل الدين النفس المال النسل).

وكما قد تؤثر ارتكاب هذه الجريمة على الحالة النفسية للمجنى عليها فيظل الفعل الواقع عليها كابوساً يراودها ردحاً طويلاً من الزمن هذا ان لم يراودها طيلة الحياة، مما قد ينجم عنها اصابتها بامراض نفسية مزمنة يستصعب علاجها، وقد تؤدي بها الى الانطواء والانعزال عن المجتمع خشية النظرة الدونية المزدرية التي قد تتلقاها من افراد مجتمعها، وكما قد يؤدي فعل الوقاع الى حمل المجنى عليها مما قد تضطر المجنى عليها الى اجهاض جنينها وهذا ما قد ينم عنه وفاتها هي ايضاً. وقد تلجأ المجنى عليها في حالات عديدة الى التضحية بنفسها والانتحار للتخلص من العار الذي لحق بها وبأهلها، إذ ان العفة والطهارة هي اغلى ما تملكه المرأة في هذه الحياة وخاصة في البلدان المتحفظة.

وكما قد تتسبب عن هذه الجريمة اصابة المجنى بامراض جنسية فتاكة مميتة كمرض الايدز حيث لا يرجى منه شفاء الى الآن. وكما قد تقترن بهذه الجريمة ارتكاب جريمة القتل العمد حيث يلجأ الجاني الى قتل الضحية المجنى عليها بعد اغتصابها لمنع افتضاح امره وليلوذ بالفرار ولينجو من العقاب.

اضافة الى هذه الآثار وغيرها من الآثار السلبية الاخرى التي تلحق بها وبعائلتها، فان الامر لا ينتهي عند ذلك ولا ينتهي عند هذا الحد بل ان آثار الفعل المرتكب تطال المجتمع وتعتدي على مصالحه فتؤدي الى احداث خلخلة في امن المجتمع وزعزعة لاستقراره وانتهاكاً لقيمه وخرقاً لمبادئه السامية وبث للرعب والهلع بين افراده.

المطلب الثاني

اركان جريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من اخطر الجرائم الجنائية وهي تتطلب لقيامها توافر اركان ثلاث تتمثل فيما يلي:.

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الاغتصاب من فعل الوقاع وهو " الاتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الرجل ويوقعه على الانثى"[١]. ويعني الاتصال الجنسي التقاء الاعضاء التناسلية للجاني والمجنى عليها التقاءً طبيعياً تاماً[٢]. وتفترض هذه الجريمة ان يكون طرفا الاتصال الجنسي رجل وامرأة، حيث يكون الرجل هو الجاني والمرأة هي المجنى عليها وبذلك فان هذه الجريمة لا تتصور إلا من رجل على انثى، فلا قيام للجريمة ان كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها.

وتتحقق هذه الجريمة سواء كان الايلاج كلياً ام جزئياً وذلك بدخول حشفة القضيب في فرج الانثى، ولا يشترط انزال السائل المنوي او تمزيق غشاء بكارة المجنى عليها[٣]. بمعنى انه لا تتحقق هذه الجريمة إذا كان الفعل دون الايلاج في القبل، فان حدث في الدبر عدَّ الفعل لواطاً وان لامس بقضيبه جسد المجنى عليها فقط عدَّ الفعل هتكاً للعرض.

---

[١] د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج١ ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٩٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٢٨.

[٣] د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٧.

ولايتطلب القانون في الرجل صفاتاً معينة سوى ان تكون لديه القدرة على الايلاج، ولا يشترط في المجنى عليها سوى ان تكون على قيد الحياة إذ ان مواقعة انثى متوفية لا تعد اغتصاباً بل تشكل جريمة انتهاك حرمة الموتى[١]، دون ان تشترط فيها صفات معينة، فتتحقق الجريمة سواء كانت الانثى فتاة عذراء او ثيِّباً او متزوجة، صغيرة كانت ام كبيرة طاعنة في السن، سيئة السمعة ام حسنها فتلك الامور لا تؤثر في تحقق الجريمة من عدمها[٢]. ويشترط لتحقق هذه الجريمة ان تكون المواقعة غير مشروعة، فان كانت مشروع انتفى تحقق جريمة الاغتصاب، كأن يواقع زوج زوجته ولو بدون رضاها، وكذا يحق للزوج الاستمتاع بزوجته ومعاشرتها جنسياً حتى وان كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فالطلاق الرجعي لايرفع قيد الزواج ولايزيل ملك القبل انقضاء العدة، اما اذا كان الطلاق بائناً ببينونة صغرى او كبرى وعاشرها زوجها دون رضاها تحقق بفعله جريمة الاغتصاب لان الطلاق البائن يرفع الحل ويزيل قيد النكاح[٣].

ثانياً: انعدام رضاء المجنى عليها

لا اغتصاب إلا إذا حصل الوقاع بغير رضاء الانثى المجنى عليها وتتمثل حالات انعدام الرضاء فيما يلي:.

---

[١] م ٣٧٤ عقوبات عراقي، م ٤٨٥ عقوبات لبناني.

[٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٨٨.

[٣] اديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، ج١، بدون تحديد تاريخ ومكان النشر، ص٧٨٠.

الاكراه سواء كان مادياً ام معنوياً، ويقصد بالكراه المادي " كافة اعمال العنف التي تقع على جسد المجنى عليها للتغلب على مقاومتها وشل ارادتها"[٤]. ولا يشترط لتحقق الاكراه المادي ترك آثار مادية بجسد المجنى عليها وكما لايشترط درجة معينة في هذا الاكراه سوى انه يلزم لتحققه ان يكون كافياً لارغام المجنى عليها واخضاعها لفعل الوقاع، ويجب ان يكون الاكراه المادي موجهاً الى جسد المجنى عليها نفسها وليس الى الاشياء الاخرى كتحطيم النافذة او كسر الباب بقصد الدخول الى مكان المجنى عليها[٥].

اما الاكراه المعنوي فيقصد به" ارغام المجنى عليها على قبول الاتصال الجنسي عن طريق تهديدها بشر او اذى جسيم على نحو يشل ارادتها ويدفعها للاستسلام"[٦].

---

[٤] د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقاً لآخر التعديلات، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٦.

[٥] د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٤٧٧.

[٦] د. ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر سلبق، ص٢٩.

كتهديدها او تهديد ابنها بالقتل، او تهديدها بنشر فضيحة ارتكبتها[١]، ويشترط في الاكراه المعنوي ان يكون الاذى المهدد به جسيماً وحالاً لايمكن تفادية باية وسيلة كانت، وان يحدث اثره في نفسية المرأة بان تجعلها تذعن لطلب الجاني بمواقعتها[٢].

وكما يتحقق انعدام الرضاء عن طريق الحيلة والخداع ويقصد به " الاحتيال على المجنى عليها وادخال الغش عليها للتمكن من مواقعتها ولولا ذلك لما تمكن من مواقعتها لعدم موافقتها على ذلك". كأن يدخل الجاني فراش امرأة نائمة بطريق توهمها انه زوجها فلم تعترض على اتصاله بها[٣].

وكما يتحقق انعدام الرضاء إذا واقع الجاني المجنى عليها وهي سكرانة او فاقدة للوعي او كونها مجنونة، او باعطائها مواد مخدرة او منومة تضعفت من ارادتها او في حالة المباغتة كأن يباغت الطبيب المجنى عليها اثناء فحصها فيواقعها على حين غفلة منها، وكما تتحقق هذه الجريمة إذا قام الجاني بتنويم المجنى عليها تنويماً مغناطيسياً وواقعها دون رضاها[٤].

الجدير بالملاحظة ان معظم القوانين العقابية قد ذكرت وسائل انعدام الرضاء على سبيل الحصر كقانون العقوبات الاردني الذي حصر وسائل انعدام الرضاء في (الاكراه،

---

[١] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٤٤.

[٢] د. فخري عبد الرزاق ود. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٢٥-٢٢٦.

[٣] عبدالحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء والنقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٧٢-٧٣.

[٤] د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص١٤٧.

التهديد، الحيلة، الخداع) او كقانون العقوبات اللبناني الذي حصر هذه الوسائل في (العنف والتهديد) او كقانون العقوبات الاماراتي الذي حصرها في (الاكراه) فقط، بخلاف العديد من القوانين العقابية الاخرى التي لم تذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر بل اوردت عبارة (دون رضاها) كقانون العقوبات العراقي والمصري.

وبدورنا لانؤيد القوانين العقابية التي ذكرت وسائل انعدام الرضاء على سبيل الحصر كأن تحصرها في (الاكراه، التهديد، العنف، الحيلة، الخداع) فهذا الامر منتقد ويعد نقصاً تشريعياً ينبغي تفاديه حيث انه يخرج بعض الافعال من طائلة العقاب فيما لو وقعت الجريمة بوسائل اخرى غير التي تم ذكرها على سبيل الحصر. لذلك نرى بان موقف المشرعين العراقي والمصري قد كانا اكثر توفيقاً من نظيراتها حيث انهما لم يحددا وسائل انعدام الرضاء بل تركا ذلك لمستجدات الامور وقد احسنا فعلاً عندما اطلقا في نصوصهما العقابية عبارة (دون رضاها)، حيث ان هذه العبارة تشمل جميع حالات انعدام الرضاء وذلك منعاً للجاني للافلات من العقاب إذ ان حالات انعدام الرضاء متعددة ومتنوعة لايمكن حصرها.

ثالثاً: الركن المعنوي:

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية حيث يتخذ ركنها المنصوص صورة القصد الجرمي، والذي عرفه قانون العقوبات العراقي بكونه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى"[١]. ويطلق على القصد الجرمي مصطلح النية في قانون العقوبات الاردني

[١] م ٣٣ عقوبات عراق.

واللبناني[٢]، او النية الجرمية في قانون الجزاء العماني[٣]، او القصد الجنائي في قانون العقوبات المصري.

وينبغي لتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة ان تتجه ارادة الجاني الى مواقعة المجنى عليها دون رضاها مع علمه بذلك، بحيث يتعين علم الجاني بانه يمارس صلة جنسية غير مشروعة وبدون رضاء المرأة، فاذا اعتقد الجاني ان الصلة التي يمارسها مشروعة فلا يتوافر لديه القصد الجنائي ولا تفرقة فيما إذا كان غلطه متعلقاً بالوقائع او القانون[٤]، فلا يرتكب اغتصاباً من يتصل كرهاً بامرأة تزوجها بعقد باطل او فاسد دون ان يعلم بذلك لعدم توافر القصد الجنائي لديه، وكما لايرتكب اغتصاباً

من يتصل كرهاً بمطلقته طلاقاً رجعياً معتقداً ان عدتها لم تنقض بعد، بينما الواقع ان طلاقها قد صار بائناً بانقضاء تلك المدة[٥].

وكما ينبغي ان يعلم الجاني بانتفاء رضاء المجنى عليها فان اعتقد على غير الحقيقة انها راضية وان مقاومتها ليست دليلاً على انعدام رضاها وانما هي مجرد ممانعة يفرضها حياء المرأة او اعتقد انها تريد من ذلك اثارة الشهوة الجنسية للرجل او ان تأجج نار رغبته فيها، فان فعله لايشكل اغتصاباً لانتفاء القصد الجنائي لديه[٦].

---

[٢] م ٦٣ عقوبات اردني، م ١٨٨ عقوبات لبناني.

[٣] م ٨٠ عقوبات عماني.

[٤] د. ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٤٢.

[٥] د. فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص١٩٩.

[٦] د. فخري عبد الرزاق ود. خالد حميد الزعبي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

ومما يجدر الاشارة اليه ان الباعث لايؤثر في تحقق الجريمة من عدمه لان الباعث لايعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي، فلا يؤثر في قيام الجريمة وقوعها اشباعاً للشهوة او بدافع الانتقام او لغيرها من البواعث الاخرى[١].

وفيما يتعلق بطبيعة القصد الجنائي لهذه الجريمة، فان من الفقه من يرى بان هذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص، بمعنى ان تتجه نية الجاني الى مواقعة انثى دون ان يقصد من وراء فعله غرض آخر كقصد ارتكاب الافعال المنافية للحياء[٢]. بينما يذهب رأي آخر الى القول بان القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو قصد جنائي عام يتحقق بتوافر عنصريه فقط والمتمثلين في الارادة والعلم[٣].

ونرى بان الاتجاه الاخير هو الاتجاه الصائب إذ ان نية الاتصال الجنسي هي نفسها ارادة القيام بالفعل والارادة كما هو معلوم يعد احد عنصري القصد الجنائي العام.

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٧٨،ص٦١٥.

[٢] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٨٢.

[٣] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٣٩، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٤٨٨، د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص٢٠٠.

المبحث الثاني

سبل الوقاية من جريمة الاغتصاب

لبيان سبل الوقاية من جريمة الاغتصاب سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول سبل الوقاية العامة من الجريمة ، وسنتطرق في المطلب الثاني سبل الوقاية الخاصة بالجاني، ونخصص المطلب الثالث لبيان سبل الوقاية الخاصة بالضحية وكما يلي :-

المطلب الاول

سبل الوقاية العامة من الجريمة

من المفيد للحد من تفاقم خطر هذه الجريمة أيجاد الحلول العامة قبل الحلول الخاصة ومن أهم سبل الوقاية العامة التى يجب أتباعها كأجراءات أو تدابير لحفظ المجتمع من الجرائم بشكل عام ومن الاغتصاب بشكل خاص ما يأتي :-

أولاً / رفع الوعي الديني لأفراد المجتمع :-

يحث القرآن الكريم على مقاومة الهوى أو الميل نحو اللذة والشهوة ومتاع الدنيا والتصدى للوسواس الذي يغوي نفس الانسان وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى)[١]، والقرآن الكريم يحمي الانسان من الانحراف والفساد والضلال والأثم تلك التي ان استبدت بالانسان قادته الى

[١] سورة النازعات ، الآية رقم (٤٠ – ٤١).

المرض العقلي والنفسي ويحذر القرآن من عواقب الاجرام فيقول (فأنظر كيف كان عاقبة المجرمين)[٢].

فأهمية الاهتمام بزرع العقيدة الاسلامية فى النفوس لما فيها من صلاح فى الدنيا قبل الاخرة وهذا مايشير اليه الواقع ، فأتباع اركان الأسلام يمنح الأنسان عقيدة وأيماناً حقيقان يمنعان الى حد كبير أن ينحرف الانسان الى طريق الجريمة ، فمن يواظب على صلاته بعقيدة وبأيمان يصعب عليه التفكر فى إغضاب الله عن عمد لوجوده في حالة طهارة روحية ومادية تمنعه من الانحراف فى طريق الزنا أو شرب الخمر ... الخ ، ومن يواظب على صيام شهر رمضان لايتصور أن يمتنع عن الزكاة أو أن يقع فى زلة الزنا ... الخ

[٢] د . عبدالرحمن محمد العيسوي ، جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٩ .

وهكذا الحال بالنسبة لسائر اركان الاسلام كالحج والشهادة فهذه العبادات المحسوسة جميعها تخاطب النفس قبل الجسد وقد أكد الرسول محمد (ص) على هذه الحقيقة بقوله (لايزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولايقتل وهو مؤمن)[١].

لذلك يجب رفع الوعي الديني لدى الافراد لان لدور العبادة تأثيرها على الافراد وعن طريق هذا التأثير يمكن توجيههم الى الابتعاد عن الاعمال المخالفة للشرع والمنافية للأخلاق والقيم والتقاليد وبتلك التوجهات تقل الانحرافات السلوكية فى المجتمع وتقل جرائم الاغتصاب .

ثانياً / مواجهة خطر سوء الاوضاع الاجتماعية :-

يقصد بالاوضاع الاجتماعية هنا الاسرة و المدرسة و المهنة و والبيئة و الطبيعة من سكن وصحة ومعيشة ولقد أكدت الدراسات والبحوث العلمية على أن هذه العوامل الاجتماعية ان صلحت فهي تباعد بين الفرد وبين احتمالات الانحراف لانها تكون الشخصية الانسانية السليمة غير المعرضة للإنحراف والاجرام وخرجت هذه الدراسات بنتيجة مؤداها وجود ارتباط وثيق بين العوامل الاجتماعية وبين الخطر الجنائي أو الخطورة الاجتماعية على سبيل التحديد وأنه لذلك يجب أن تسعى الدول الى تحسين أوضاع الاسرة والمدرسة للحد من الاجرام خاصة بعد أن لاحظت هذه الدراسات أنه بسبب فقدان الاسرة لدورها التربوي لانشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل وضعف الرقابة على الاولاد وتوجيهم

[١] د . عبدالرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة النهضة العربية ، مصر ، ١٩٨٧ ، ص ٥٣ .

الامر الذي يشجعهم على ترك المنزل فى مرحلة مبكرة من العمر هم فيها بحاجة الى التوجي والارشاد والرقابة .

وذلك التفسير ينطبق أيضاً على المدرسة فقد أتضح لهذه الابحاث أن المدرسة فقدت دورها التربوي بسبب المناهج غير المتناسبة مع تطورات العصر مما ينتج عنها تخريج شخصيات اجتماعية غير سليمة فتوافرت بذلك عوامل انحرافها واصبح السلوك الاجرامي بالنسبة لها محتملاً وبعبارة أخرى أصبحت تشكل خطورة أجتماعية يحتمل معها اقتراف الجريمة فى المستقبل[٢]

[٢] د . حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥٩

ولذلك برزت فى معظم دول العالم قوانين لحماية الاحداث المهددين بخطر الانحراف ، التي تخول المحاكم حق التدخل كلما بد أن الحدث في وضع أجتماعي أصبح فيه يشكل خطورة فتتخذ فى حقه بعض الاجراءات التي تغلب عليها صفة التدابير المانعة مثل الانذار والتوجيه ، أو الوضع تحت المراقبة الاجتماعية أو التحويل الى مؤسسة أجتماعية أو تربوية أو الى معهد أصلاحي في الحالات المستعصية تربوياً أو التحويل الى عيادات نفسية أو طبية عند الحاجة[١].

ومن تطبيقات ذلك التشريع المصري للقانون رقم (٩٨) لسنة (١٩٤٥) بشأن حالتي التشرد والاشتباه اللتين عدهما القانون حالات خطرة يستحق كل من يتواجد في أي منهما المساءلة دون حاجة لان ينسب اليه ارتكاب

جريمة بعينها مما يستدعى أتخاذ تدابير مانعة لمواجهة هذه الخطورة الاجتماعية المنبعثة من شخص المتشرد أو المشتبه فيه درءاً لاحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة فى المستقبل اذا ترك بحالته الخطرة هذه، ومن أمثلة هذه التدابير المانعة للخطورة الاجتماعية في ذات التشريع الوضع تحت مراقبة الشرطة والانذار[٢].

لذلك لابد من إتخاذ الاجراءات الوقائية التي تحول دون قيام الافراد بارتكاب الجرائم ضد المجتمع وسلامة تنشئتهم الاسرية وتربيتهم المدرسية والمجتمعية، فاذا كانت التنشئة الاسرية سليمة والتربية المجتمعية فاعلة ومتكاملة فان الفرد يكون مسلماً بالمبادئ الدينية

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٦٧ .

[٢] د . حسنين المحمدي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ .

والقيم الاجتماعية الايجابية والاخلاق الفاضلة التي تمنعه من الولوج فى علم الانحراف والجريمة والشر[٣].

ثالثاً/ الاهتمام بأشباع الحاجات الاساسية لافراد المجتمع :-

من اهم الاساليب المؤدية الى الوقاية من الجريمة تحسين مستوى الفرد الاجتماعي والاقتصادي ، فاذا وفرت لكل فرد من المجتمع ولأسرته سبل العيش الكريم واشبعت حاجاته المادية الاساسية كالطعام والملابس والسكن والامان والطمأنينة والسلام فانه لايضطر الى ارتكاب الجريمة مهما يكن نوعها كالقتل والسرقة والفساد و الاغتصاب ... الخ[٤].

فمن هنا لابد من ان تقوم الدولة بواجباته في حل مشكلات افراد المجتمع وخاصة مشكلات الشباب الاجتماعية والاقتصادية للحيلولة بينهم وبين التردي في أحضان الرذيلة فأن لم تستطيع القيام بهذه الواجبات كلها فعليها أن تعاون في تيسير بعض اسبابه كتوفير المسكن وتقرير اعانة لتزويج الشباب أو غير ذلك من الوسائل وهي كثيرة والتأكيد على تزويج الشباب لان عزوف زواج الشباب يؤدي الى الفساد والى قيام الرجل والمرأة باشباع غرائزهما بوسائل أخرى .

وكذلك على الدولة توفير فرص عمل للشباب اذ أن البطالة وماينشأ عنها من فراغ واحساس بعدم القيمة وعجز الشباب عن توفير نفقات الزواج يدفع بهم الى التمرد والجريمة احتجاجاً على المجتمع الذي كان سبباً في تعطله عن العمل والذي يفرق بين افراده فى شكل طبقات ، طبقة تملك كل شيء وطبقة لاتملك شيئاً .

---

[٣] د . احسان محمد الحسن ، علم الاجتماع القانوني ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٣.

[٤] د . احسان محمد الحسن ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

رابعاً / مواجهة خطر المخدرات[١].

وفي مجال مكافحة تعاطي المخدرات والوقاية من ذلك يمكن القيام بذلك عن طريق تشديد العقوبات على المزارعين وتجار المخدرات كوسيلة من وسائل السياسة الوقائية للقضاء على تعاطي المخدرات ونشر الوعي بأضرار المخدرات النفسية والعضوية الناجمة من هذا التعاطي والقضاء على مشكلة المخدرات ينتج عن تكانف جميع مؤسسات المجتمع سواء الحكومية او الاهلية وإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في اطار الاسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية و المؤسسات التربوية و أجهزة الاعلام ومنظمات المجتمع المدني ... الخ . وهذه المؤسسات ، منها التي تتخذ اجراءات وقائية للقضاء على مسببات المشكلة ، ومنهامايهدف الى القضاء على مصدر المشكلة ذاتها وكلما تكانفت هذه الجهود ووضعت آليات التنسيق بينها كلما نجحت المواجهة .

خامساً / دور التواجد الامني في مواجهة الجريمة :-

الهدف الاساس للأمن هو اقرار السكينة والنظام ووقاية المجتمع من عوامل الاجرام التي تهدد كيانه وبعبارة اخرى درء خطر الاجرام ، على ان ذلك لايتحقق الا من خلال التزام الجهاز الامني بمبادئ كفالة حقوق المواطنين واحترام القيم الانسانية والخلقية فى المجتمع واعلاء مبادئ الحرية والعدالة والالتزام بالمشروعية . وتشكل هذه المبادئ فلسفة جهاز الأمن في مواجهة خطر الاجرام ، فإذا تخلى جهاز الامن عن هذه المبادئ وانحرف عنها

[١] للمزيد من التفاصيل ينظر: د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،١٩٨٦، ص ٢٧ ود. حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص ٣٣٣، و د . سحر عبدالغني، الأطفال وتعاطي المخدرات، المكتبة المصرية، الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٥ .

فلم يحقق العدل بين المواطنين فالنتيجة الطبيعية لذلك ارتفاع معدل الاجرام بسبب تعدد الحوادث بين الامن ممثل السلطة التنفيذية وبين المواطنين كما ان انعدام الشعور بعدالة السلطات الحاكمة يضعف الثقة فيها فتسود الفوضى في العلاقات الاجتماعية ويفسح بذلك المجال لإرتكاب الجرائم بمختلف انواعها وتنشط العناصر الخطرة التي تتوافر فيها الخطورة الاجرامية لتستفيد من مناخ الجريمة لكي تمارس خطورتها على الحياة الاجتماعية[١].

ومنع الجريمة قبل وقوعها هو الواجب الاول والاساس لجهاز الامن وذلك أن مواجهة خطر الجريمة قبل تجسمه في الواقع المادي انما يجهض اي جريمة فى المستقبل فيمنع خطر تهديد المصالح الاجتماعية ويحول بذلك بين هذه المصالح محل الحماية الجنائية وبين اي ضرر محتمل عليها .

ولأهمية دور الامن في مواجهة خطر الجريمة قامت الامم المتحدة بتنظيم مؤتمر دائم للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين مرة كل خمس سنوات ويشارك في هذه المؤتمرات كافة المهتمين بعلم الجريمة والدفاع الاجتماعي مثل اساتذة القانون الجنائي والاخصائيين الاجتماعيين وكبار ضباط الشرطة والخبراء بحقوق الانسان الى جانب علماء النفس والاطباء[٢].

ولابد من توفير القدر الكافي من افراد الشرطة في الاماكن ذات الدرجة الكبيرة من الحضرية وتنبيه مراكز الشرطة في مختلف الاحياء على عدم اهمال البلاغات التي ترد

---

[١] د . حسنين المحمدي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨ .

[٢] أصدرت الجمعية العمومية هذه التوصية عام (١٩٥٩) ومنذ ذلك التأريخ وهذا المؤتمر ينعقد بشكل مستمر.

عليها وعدم التساهل في الاحكام الصادرة بادانتهم وتبصير المواطنين بواجبهم في التعاون مع قوات الشرطة فى سبيل تعقب الجناة[٣].

لذلك ان الاسلوب الذي يؤثر تأثيراً كبيراً في الحد من ظاهرة الاغتصاب هو التواجد الامني الحقيقي لا الشكلي وبشكل كثيف في المناطق البعيدة عن العمران والمستحدثة والمناطق التي تعاني من نقص في الانارة في الشوارع.

سادساً / الرقابة على وسائل الاعلام :-

لابد من فرض رقابة تربوية على مايقدم من وسائل الاعلام ، فهذه الرقابة ضرورية لحماية افراد المجتمع من اضرار الاعلام وهي رقابة تربوية فهى تمثل قيداً على حرية الابداع لانها ليست رقابة بوليسية أو سياسية أي أنها رقابة شعبية تهدف الى توجيه الاعلام نحو الوجهة الصحيحة ليصبح أداة لبناء المجتمع ويتحقق بهذه الرقابة التربوية تقديم اعلام جيد يتلائم مع طبيعة المجتمع ويلبي احتياجاته ويحقق أهدافه ويحد من الانحرافات السلوكية ومن بينها الاغتصاب وكذلك من الاساليب الوقائية الاخرى للحد من ظاهرة الاغتصاب عدم عرض مشاهد العنف والجنس التي تقود الى الاغتصاب ذلك لأن مشاهدة لقطات العنف والجنس تدفع الافراد الى تقليد ما يشاهدونه حسب ماأكدته الدراسات والبحوث ، كما أن الاثارة الجنسية التي تحققها هذه المشاهد تدفع للاغتصاب فالعلاج الانسب هو وقف عرض مثل هذه المشاهد الجنسية فى التلفزيون والسينما وفرض رقابة على أشرطة الفيديو بالاضافة الى فرض الوالدين الرقابة على أبنائهم وخاصة المراهقين وعدم قبولهم بمشاهدة مثل هذه الافلام لأنها تؤدى بهم الى ممارسة الرذيلة بكل اشكالها.

ومن الاساليب الوقائية المفيدة ، التي تقوم بها الاعلام ارشاد الناس الى سبل الوقاية من الجريمة وكيفية حماية انفسهم منها ومثل هذه الارشادات عدم ترك الاولاد والمسنين و

---

[٣] د.رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

النساء بمفردهم فى الشوارع والمحلات العامة والتعاون مع الشرطة باعلامهم بكل مايثير الشبه حول علاقته بجريمة محتملة أو جريمة وقعت فالتعاطي بين الشرطة والمواطنين شرط أساس في تأمين الوقاية وسبل حماية الممتلكات الفردية بإتباع نظام الترقيم المعتمد في أكثر من دولة حيث يرقم الاثاث والاجهزة وخاصة التلفزيون وجهاز الستلايت برقم سري خاص بمالكها[١].

المطلب الثاني

سبل الوقاية الخاصة بالجاني

يعاني مرتكب جريمة الاغتصاب من مشاكل كثيرة لذلك يجب تقديم المساعدة له وتشمل المساعدة الاولى التربية والتوجيه والرقابة على وسائل الاعلام والتشجيع على الزواج وغير ذلك من التدابير التي وردت كسبيل للوقاية العامة من الجريمة ، والمساعدة الثانية تشمل علاج مجموعة المشاكل التي تمنعه من الاندماج ومعاودة الحياة الطبيعية ومن هذه المشاكل مايتعلق بنظرة الناس اليه ومنها مايتعلق بعدم وجود العلاج الشافي له ، الذي يساعده على عدم العودة الى ارتكاب الجرم مجدداً وسنوضح ذلك كالآتي :

أولاً / نظرة المجتمع الى مرتكب جريمة الاغتصاب :-

يساهم المجتمع بشكل غير مباشر في إيذاء المجرم ونبذه ومساعدته على تكرار جريمته ، إذ ان النظرة الاجتماعية للمجرم بعد استيفاء عقوبته تجعله موضع نفور من أفراد

[١] د . مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم ، ج١، مؤسسة نوفل ، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٤٦.

المجتمع وتفقده ثقتهم به فيحرصون على نبذه من مجتمعهم وبذلك تتضائل أمام الجاني فرص الحصول على عمل شريف يستطيع عن طريقه كسب عيشه فيفقد ثقته في جدوى الاساليب المتفقة مع أوامر القانون ونواهيه ويجد نفسه مضطراً الى الاندفاع من جديد فى تيار الجريمة[١].

إن الجرائم على أنواع ولابد من ربط كل جريمة بما أحاط بها من ظروف أجتماعية وملابسات أقتصادية وانماط ثقافية ولكن المسؤولية عن الجريمة لا يمكن في كل هذه الحالات أن تقع على عاتق المجرم وحده ، بل هي تقع ايضاً على عاتق المجتمع وقد كان الناس قديماً ينظرون الى المجرم نظرتهم الى مخلوق فاسد الطبيعة لا صلاح له ، فليس اقسى على نفس المجرم أن يدمغه المجتمع بالشر المطلق والفساد المحض[٢].

أما اليوم فقد علمتنا الدراسات النفسية والاجتماعية أن المجرم شخص عادي قد يكون من الممكن تقويمه وعلاجه وإذا كان خير الناس قد يزل فأن أسوأهم أذا توفرات له بعض الظروف قد يصبح أهلاً للقيام بأعمال العظمة والبطولة وكل ماهنالك أنه أذا أردنا أن نغير سلوك الناس، فلا بد من العمل على تفسير ظروف عيشهم [٣].

ولاشك أن ارتفاع نسبة الاجرام في مجتمع من المجتمعات هو دليل واضح على أن ثمة عوامل أجتماعية قد توافرت في هذا المجتمع دون سواه ولكن من المؤكد أن المجرمين هم كائنات بشرية تعيش في بيئة واقعية لها صفاتها الخاصة ، وعندما يعاقب المجرم فهذا

---

[١] د . عمر سعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ١٤٦.

[٢] د . زكريا ابراهيم، الجريمة والمجتمع ، مكتبة النهضة المصرية، مصر ، بدون ذكر سنة النشر ، ص ٢٠١.

[٣] د . زكريا ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٠١ .

العقاب هو الذي يخفف من حدة شعوره بالألم ، لهذا فقد اقترح بعض المحللين النفسيين أن يكف المجتمع من معاقبة المجرمين حتى يدع شعورهم بالذنب قوياً كأعنف مايكون فلا يعودون الى أرتكاب جرائم أخرى جديدة[٤].

ومن هنا لا بد من تغيير نظرة المجتمع الى المجرم المغتصب ، لأن الواقع يؤكد على ان العلاقة وثيقة بين الجريمة والمجتمع ، والاجرام ليس وليد غريزة خاصة تفرض على اصحابها هذا السلوك الاجرامي وانما وليد عوامل اجتماعية عديدة تشترك في تهيئة نفس الفرد لهذا السلوك العدواني المضاد للجماعة ، ولما كان البناء النفسي للفرد مشروطاً بالمجال الاجتماعي الذي يحيا فيه ، فأن الظروف الاجتماعية نفسها هي التي قد تتضافر على احداث الجريمة .

ثانياً / علاج مرتكب جريمة الاغتصاب

من الضروري علاج مرتكب جريمة الاغتصاب ، ولأجل ذلك هناك نوعين من العلاج :-

١- العلاج الديني :-

لعل ماينفع في هذا المجال هو تقوية أيمان المجرم بخالقه عن طريق تبيان أهمية الايمان بالله سبحانه وتعالى في التخفيف من المعاصي وتبيان أهمية التوبة في محو الذنوب لأن في هذا حافزاً كبيراً على الاستمرار في الحياة وكذلك تبيان أهمية الصبر والتوكل على الله واللجوء اليه بالدعاء طلباً للمساعدة في الخلاص من الآفات التي يعاني

[٤] د . زكريا ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

الإنسان منها والاستغفار عما مضى من ذنوب وتبيان رحمة الله وعفوه عن عباده فقد قال الله سبحانه وتعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)[١].

و تبيان الطريق المساعد على كسب المغفرة من الله سبحانه و تعالى هو الاكثار من العبادات والنوافل ومن هذه العبادات المفيدة في كسر شهوة الفرج عبادة الصوم فقد قال الرسول (ص) (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء).

ومن وسائل اصلاح المجرم ايضاً استخدام اسلوب الترهيب والتخويف بعقاب الله الذي فرضه على عباده في الدنيا والاخرة[٢].

٢- العلاج الطبي:-

تتعدد الاصوات الداعية الى علاج مرتكب جريمة الاغتصاب قبل خروجه من السجن وذلك بغية التقليل من فرص عودته الى الاجرام بعد خروجه ومن الحلول المطروحة والمطبقة في عدد من البلدان حلول متعلقة بالناحية الجنسية وحلول متعلقة بالناحية النفسية :-

أ- الحلول المتعلقة بالناحية الجنسية :-

تنقسم الآراء حول معالجة مرتكبي جريمة الاغتصاب جنسياً بين رأيين ، الرأي الأول يرى في الخصاء حلاً للمجرمين الذين لا أمل لهم بالشفاء ، ففي عام ١٩٩٩ صدر في

---

[١] سورة النساء ، الآية رقم (٤٨).

[٢] د . نهى القاطرجي ، الاغتصاب، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣٠.

الولايات المتحدة قانون يسمح بخصي المجرم الجنسي أذا رضى هو بذلك أو اذا طلبه بنفسه على اساس أن دافعه الجنسي يتسبب في ارتكابه للجرائم مما يجعله خطراً على المجتمع أو يؤدي الى معاناته نفسياً واجتماعياً .

كما صدرت فى الولايات المتحدة قوانين توجب تعقيم المجرمين المصابين بامراض عقلية أو نقائص نفسية وحذت حذو أمريكا بعد ذلك كندا وسويسرا والدانمارك والسويد وفنلندا وأخيراً ألمانيا سنة ١٩٣٣[١]، والتعقيم طبقاً لتلك القوانين تقضي به محاكم فنية من أطباء أخصائيين تفحص كل حالة على حدتها طبقاً للمعايير العلمية وتنطق فيها بالحكم الواجب اتباعه ، وقد جذبت تلك القوانين الأنتباه في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي وعلم العقاب الذي عقد في برلين سنة ١٩٣٥ وفي مؤتمر هامبورج للسيولوجيا الجنائية سنة ١٩٣٨ كما قبل أن استئصال الخصية ظهرت فاعلية في شفاء كثيرين من المجرمين الخطرين ذوى الاتجاه السيكوباتي في الغريزة الجنسية[٢].

الا أن هذه القوانين الغيت نتيجة الحملات التي شنها عليها انصار حقوق الانسان لما تمثله من اعتداءاً على السلامة البدنية للانسان .والواقع يشير الى أن الخصاء يعبر عن عجز السلطات عن مساعدة الجاني ، ومن هنا جاء الرأي الثاني الذي يرى ان العلاج يكون بالحقن والمضادات التي تخفف من هذه الشهوة ولكن يجب ان ينبع من موافقة المجرم نفسه أو تحت طلب القضاء اما نتائج هذا العلاج فهي سريعة اذ تؤدى عند بعض

---

[١] صدر في المانيا بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٩ قانون جديد بشأن الاخصاء.

[٢] د . رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، مرجع سابق ، ص ٣٠.

المجرمين الى خفض الجانب الجنسي وضعف العملية الجنسية نفسها وهذا الامر يمكن الاخذ به مع كثير من الحذر خشية اساءة استخدامه وكيلا يستخدم للأضرار بالاخرين لمصالح شخصية.

ب- الحلول المتعلقة بالناحية النفسية :-

عمدت بعض الدول الى أنشاء مؤسسات خاصة للعناية بمرتكبي جرائم الاغتصاب ومساعدتهم على التغلب على نزواتهم ومن هذه المؤسسات مؤسسة (pinel) (بينال) التي تأسست في مونتريال في كندا وتعني بمرتكبي جرائم الاعتداء على الاطفال ويعتمد عمل هذه المؤسسات على المريض نفسه وعلى قدرته في فهم قصته وتصحيح ميوله ووجود الدافع لديه بعدم عودته الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، كما دفعت آلاف جرائم الاغتصاب التي تقع

النساء ضحية لها كل يوم الى قيام جمعيات تحاول الوقاية من الاغتصاب ومكافحته وابعاد شبحه عن النساء ومن هذه الجمعيات جمعية تاسست في باريس اسمها(الجمعية النسوية لمكافحة الاغتصاب)[٣].

ان اهتمام مثل هذه المؤسسات بهذه النوعية من المجرمين يرتكز على ايجاد رادع داخلي عند المجرم يمنعه من معاودة جريمته وايجاد رغبة قوية لديه في الخلاص من جرمه ، الا ان ماأغفلته مثل هذه المؤسسات هو ان مثل هذا الرادع لايقوى الا بوجود خوف شديد داخل الفرد من العقاب على فعله اذا عاد لارتكابه وبما ان مثل هذا العقاب لايجده مثل هذا المجرم فى السجن.

[٣] دعت هذه الجمعية الى اخضاع مرتكبي الجرائم الجنسية لعلاج الزامي قبل سنة على الاقل من مغادرتهم السجن والى أتخاذ تدابير متابعة قضائية وعلاجية بعد الافراج عنهم .

فأن مايجب أن يخاف منه هو عقاب رب العالمين الذي يراه حين ارتكابه الفعل[١]. كما نرى انه ينبغي ان يوجه للمحكومين بهذه الجريمة داخل المؤسسات العقابية ببرامج تأهيلية واصلاحية يستهدف الاصلاح الجوهري للمحكومين ويكفل هذه البرامج بتأهيلهم ، بغية العودة الى المجتمع اشخاص اسوياء ومنتجين كتقوية الوازع الديني والايماني عبر جلسات خاصة وبصورة مدروسة داخل السجن من قبل رجال دين تابعين لطوائف المحكوم عليهم، ويستحسن ان يكونوا من السن نفسها، بحيث يبدأون معهم بأسلوب سهل بسيط مشوق ، بعيداً عن التعقيدات الفقهية والفلسفية والعقائدية التي ربما يتم تأجيها ويأتي دورها لاحقا وبحسب المستوى التحصيلي والاستيعابي لكل منهم ، وان يضم ضمن برامج التأهيل برامج لتهذيب المحكومين برامج تربوية وترفيهة و طبية وامنية واجتماعية الخ فربما يكون المحكوم عليهم كلهم او بعضهم نواة صالحة بعد غسل اد مغتهم وتأهيلهم على كافة المستويات ومعالجتهم بحيث يتم الاستعانة بهم لاحقاً للتأثير على اشخاص مروا في التجربة نفسها التي عاشوها .

المطلب الثالث

سبل الوقاية الخاصة بالضحية

يدعو العلم الجنائي الحديث الى الأهتمام بالضحية ، ويتخذ هذا الأهتمام اتجاهين : الأتجاه الأول يرمي الى دراسة وضع الضحية كعامل مهيئ ومساعد على وقوع الجرم من قبل المعتدي ، والثاني يرمي الى ايجاد الوسائل الكفيلة بانقاذ الضحية ومساعدتها على تجاوز ما اصيبت به من اذى نتيجة لوقوع الجرم عليها وتأمين كافة الضمانات القانونية والعملية للمحافظة على حقوقها[٢]. ومن هذا الأتجاه يمكن تقسيم البحث في حماية الضحية

---

[١] د . نهى القاطرجي ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

[٢] د . مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

من الجرم الى قسمين : القسم الأول يتناول دور الضحية في المساعدة على عدم وقوع الجرم ، والقسم الثاني يتناول كيفية مساعدة الضحية بعد وقوع الجرم .

الأتجاه الأول/ دور الضحية في المساعدة على عدم وقوع الجرم:-

تقوم ضحية الاغتصاب في بعض الأحيان بتصرفات تؤدي بطريقة غير مباشرة الى ارتكاب الفعل مما يفقدها كثيراً من الحجج والبراهين في حال جرت محاكمة الجاني وتأتي هذه التصرفات نتيجة الأراء الغريبة المتحررة التي تتغلغل في عقول كثير من النساء وكان من نتائج هذه الأفكار والمبادئ التي اعتنقها المرأة ان انعكس الأمر على تصرفاتها التي يعدها بعض المغتصبين مشجعة في عملية الاغتصاب ، فتقوم المرأة المعاصرة في الدول الغربية وفي بعض مجتمعاتنا الشرقية ببعض التصرفات التي تؤدي الى الاساءة اليها دون ان تعي ان تصرفاتها كانت السبب وراء هذه الاساءة ، ومن هذه التصرفات التواجد في الأماكن النائية والبعيدة ، فيعمد كثير من الشبان الى الألتقاء في الأماكن البعيدة عن العيون بغية الحصول على بعض اللذة الممنوعة ، ولعدم وجود امكنة اخرى لمثل هذه اللقاءات ، ولذلك كثير ما يحصل حوادث الاغتصاب من قبل الغرباء ، الذين يريدون الأستفادة مما استفاد منه هـ مما استفاد منه الشاب المرافق للفتاة، ولعدم وجود الشرطة لنجدتهن او من المارة في تلك المناطق[١].

لذلك يجب على الضحية تجنب المشي ليلاً أو التواجد في أماكن لا تتوفر فيها الرقابة الامنية وبشكل عام عدم وضع الضحية نفسها أمام فرص الاعتداء عليها حتى لايغري أصحاب الاهداف الشريرة في تحقيق مآربهم غير الشرعية ، وعلى سبيل المثال لوحظ في

[١] د. نهى القاطرجي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠.

المجتمع الامريكي بصفة عامة وقوع حوادث خطف واغتصاب الفتيات ضمن المسافة التي تفصل السكن عن المدرسة خاصة بالنسبة لمن يسرن بمفردهن فيمكن في مجال الوقاية من الاغتصاب الانتقال بالسيارة ومرافقة غيرهن من الاشخاص . وفي لبنان ان معظم ضحايا الجرائم تستدرجن الى أماكن منعزلة وبعيدة عن الناس حتى يتم الاعتداء عليهن فتقعن فريسة سهلة في يد الجاني أو لاتتخذ الاحتياطات المطلوبة فتشكلن تبعاً لذلك هدفاً مغرياً للمعتدي لتنفيذ جريمته ولهذا يكون من الضروري كآجراء وقائي أن تبقى الفتاة حذرةً[٢].

ومن التصرفات السيئة للفتاة ارتداءها للملابس المثيرة والكاشفة عن مواطن الفتنة لا بد وان تثير الغرائز الجنسية لدى الرجال وهذا ما يتنافى مع تعاليم الدين وقيم وعادات المجتمع الشرقي ، فعدم ارتداء الفتيات لهذه الملابس المثيرة اسلوب هام من اساليب الحد من حدوث الاغتصاب ، وكذلك اصبح الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء دون قيد سمة اخرى من سمات التغير الأجتماعي وهذا الأختلاط من الأسباب المباشرة للإغتصاب .

[٢] د . علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ٢

فمتى رضيت الفتاة بالخروج مع الرجل او دعته الى منزلها او وافقته على الصعود الى منزله وتسامحت معه في بعض التصرفات فأنها في مثل هذه الحالات تكون مشجعة له على عملية الاغتصاب في حال حصلت وتتحمل المسؤولية الأولى من الأذى الذي يمكن ان تتعرض له[١].

الأتجاه الثاني/ كيفية مساعدة الضحية بعد وقوع الجرم:-

يرمي هذا الأتجاه الى ايجاد الوسائل الكفيلة بأنقاذ الضحية ومساعدتها على تجاوز ما اصيبت به من اذى نتيجة لوقوع الجرم علها ومحاولة اعادة تأهيلها الى الحياة الأجتماعية بعد حدوث الجرم وتأمين كافة الضمانات القانونية والعملية للمحافظة على حقوقها ومن النقاط التي يجب التركيز عليها هي :-

اولاً- تشجيع الضحية على عدم التستر على الجريمة:-

تتنوع الاسباب التى تدعو الضحية الى التستر على الجريمة ، ومن أبرز هذه الاسباب :-

١- تتستر الضحية في بعض الحالات حفاظاً على بيتها وسمعتها ففي العادة لايرغب الناس في مجتمعنا برفع دعاوى الاغتصاب أمام المحاكم نتيجة الاعتقاد بأن ذيوع القضية سيجلب الانتباه ويؤثر في سمعة وشرف الاسرة والمرأة على وجه الخصوص[٢].

---

[١] د . نهى القاطرجي ، مرجع سابق ، ص٤١٩ .

[٢] د. بينار ايلكركان ، المرأة والجنسانية في المجتمعات الأسلامية ،ط١ ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص٣٦٦

وكثيراً ماتعرض المرأة نفسها لخطر الطلاق اذا كانت متزوجة او لعدم الزواج في حالة كونها عزباء ، كما أنه في بعض الاحيان تفقد المرأة عملها أو قد تطرد من مكان سكنها .

٢- يمتنع كثير من الضحايا عن الاعلان عن تعرضها للاغتصاب لخوفها من صعوبات المحاكمة التي تعترضها اثناء المحاكمة واذا لم تكن الادلة كافية لادانة الرجل فتنتقل الشكوى الى عفتها ومدى مقاومتها والملاحظ أن الاغتصاب هو الجريمة الوحيدة التي قد تحمل مثل هذا الخطر من أن تكون الضحية ضحية مرة أخرى .

٣- يعمد المجرم الى توكيل محاميٍ الذي يعمل جاهداً لاثبات براءة موكله عن طريق جعل الفعل يبدو ارادياً وأن الفتاة هي التي شجعت المتهم على فعله أن كان عن طريق اللباس او عن طريق الاغراء وقد يحاول المحامي ايضاً الاثبات بأن الضحية هي أمرأة سيئة السمعة أو انها ترغب في استغلال المجرم بقصد الكسب المادي أو التشهير واذا عجز المحامي عن ايجاد الاثباتات ضد الضحية فأنه يعمد الى الطريقة القديمة في الاثبات وهي أن المرأة لايمكن ان تغتصب رغم ارادتها[١].

لذلك ومن هنا يجب تشجيع الضحية على الابلاغ عن الجرم على الرغم من هذه الاسباب حتى لاتضيع حقوقها التي انتهكت ، اذ يعد كثير من الباحثين القانونيين أن من ابرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو ابلاغ الشرطة عنها بأعتبار أن ذلك من شأنه أن يحول دون استمرار المجرمين في جرائمهم ، أن المجرم الذي يرتكب الجريمة ثم لاتبلغ عنه المجنى عليها يصبح أشد جراءة واكثر اتقاناً لأساليب ارتكاب الجريمة والتخطيط

[١] د . نهى القاطرجي ، مرجع سابق ، ص٣٦٧ .

لها وبالتالي يصبح من الصعب القبض عليه وتقديمه للعدالة في حين يقبض على غيره من المجرمين الجدد .

ومن النقاط التي يجب اتباعها للتشجيع على التبليغ ما يلي :-

أ- عدم حصر التبليغ بالمجنى عليها أو بأهلها واقاربها ويذكر أن هذا الامر متبع في فرنسا اذ جاء فى القانون الفرنسي (يلزم كل من علم بسوء معاملة قاصرين دون الخامسة عشرة أو حرمانهم ابلاغ السلطات الادارية او القضائية عنه)[٢].

ب – حماية الضحية من تعرض افراد الشرطة لها في أثناء التحقيق وتوجية الاسئلة الاتهامية لها ولذلك اقترح أحد علماء الجريمة (كونكلين) التوسع في استخدام النساء في الشرطة المختصة بجرائم الاغتصاب حتى يجنب النساء المغتصبات الحرج[٣].

ثانياً – تأمين الحماية للضحية :-

لابد للضحية التي تتعرض للاغتصاب من أخذ بعض الاحتياطيات الخاصة واللازمة لمقاومة الجاني وعدم الاستسلام واعتماد أسلوب الدفاع الذاتي باستخدام وسائل الحماية الشخصية ومواجهة العنف الذي تتعرض له ومن هذه الوسائل الصراع والرفس والضرب والخربشة واستعمال الغاز المسيل للدموع وغيره من الاسلحة للدفاع عن نفسها .

وتؤكد بعض الابحاث على استخدام النساء وسائل الحماية الشخصية لمواجهة اعمال العنف التي قد يتعرضن لها ومن هذه الابحاث بحث الباحثة (كاترين الويل) التي استنتجت انه (في سنة ١٩٩١) هناك مالايقل عن ستة ملايين ضحية قاوموا جرائم العنف

---

[٢] المادة (٦٢) من قانون العقوبات الفرنسي .

[٣] د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

الموجهة نحوهم باستخدام وسائل الحماية الشخصية وان ٦٠% منهم اشترك في محاولة لارتكاب جريمة ووجدت كذلك ان الكثيرين من المواطنين الامريكيين قد بدأوا بأخذ القانون بيدهم لحماية انفسهم وعائلاتهم وذويهم من المجرمين وذلك كنتيجة حتمية لضعف الاستجابة من الشرطة والمحاكم لقضاياهم[١].

وأذا كنا غير قادرين على معالجة الظاهرة من جذورها فمن الاجدر تأسيس مراكز تأهيل الارشاد النفسي والجسدي لمساعدة الضحية على التكيف من جديد مع نفسها ومع المجتمع من حولها فلا يوجد مراكز متخصصة لمعالجة وأعادة التأهيل المختصة اضافة الى ان هناك بعض المنظمات الغير الحكومية تقوم بتنظيم جلسات استماع لضحايا العنف الجسدي وتقديم المساعدة لهن كما يوجد الخط الساخن لتلقى البلاغات فقط عن التحرش الجنسي والاغتصاب .

فيتضح مماسبق انه يجب تأمين الحماية للضحية وذلك عن طريق تأسيس وفتح المراكز والمؤسسات الخاصة لكى تهتم بضحايا الاغتصاب وتأمين الحماية القانونية والاجتماعية والنفسية لهن بعد وقوعهن في عمليات الاغتصاب ، ومن الطبيعي انه توجد فى العالم الغربي تلك المراكز التي تهتم بتأهيل وأعادة من جديد الحياة الى ضحايا الاغتصاب وتشفيهن من آثار الاغتصاب المختلفة التي تعرضن لهن . ولحسن الحظ ايضاً توجد في العراق مثل هذه المؤسسات والمراكز التي تهتم عموماً بضحايا الناجمة عن جرائم العنف والتحرش الجنسي وبعض حالات الاغتصاب ومن هذه المراكز (مركز تنمية الديمقراطية لحقوق الانسان) حيث تقوم بحماية ضحايا العنف والتحرش الجنسي وبعض حالات الاغتصاب التي تأتي اليهم وتقدم كافة الحماية القانونية والاجتماعية والنفسية لهن وكذلك تقديم العون الاجتماعي بتوجيه المستمع الى أخصائي فى علم النفس واخصائي اخرين فى

[١] د. نهى القاطرجي ، مرجع سابق ، ص٤٢٦ .

مجالات الاجتماع كما اننا نأمل بتطوير برامج هذه المراكز على أرقى مستوى حتى تقوم بتقديم أفضل ماعندها لضحايا الاغتصاب والعنف وتأمين كافة الحماية القانونية لهن .

الخاتمة

توصلنا في ختام هذا البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات من ابرزها:.

أولاً: الاستنتاجات :

١. أكدت غالبية القوانين العقابية على ان الاغتصاب يعني " ايلاج الذكر لعضوه التناسلي في فرج الأنثى دون رضاها". ولا تتحقق جريمة الاغتصاب إلا إذا كان الجاني ذكراً والمجنى عليها أنثى، فاذا أرغمت أنثى ذكراً على مواقعتها دون رضاه عدَّ الفعل هتكاً للعرض وليس اغتصاباً.

٢. لا تقع جريمة الاغتصاب إلا إذا كانت المجنى عليها على قيد الحياة أثناء ممارسة فعل الوقاع ضدها، فان كانت متوفية أثناء ذلك عدَّ الفعل انتهاكاً لحرمة الموتى وليس اغتصاباً، يشترط في الاكراه المادي المكون للركن المادي لجريمة الاغتصاب ان يكون كافياً لارغام المجنى عليها واخضاعها لفعل الوقاع وان يكون موجهاً الى جسد المجنى عليها دون ان يشترط ترك آثار مادية بجسدها.

٣. حددت بعض القوانين في نصوصها العقابية حالات انعدام الرضاء على سبيل الحصر كقانون العقوبات الأردني واللبناني والاماراتي بخلاف بعض القوانين العقابية الأخرى التي لم تحدد تلك الحالات على سبيل الحصر كقانون العقوبات العراقي والمصري بل إكتفت فقط بايراد عبارة دون رضاها، وان القصد الجنائي المتطلب لتحقيق جريمة الاغتصاب هو قصد جنائي عام وليس قصد جنائي خاص، فيتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد توافر عنصريه المتمثلين في العلم والارادة .

٤. من اهم الاساليب المؤدية الى الوقاية من الجريمة تحسين مستوى الفرد الاجتماعي والاقتصادي ، فاذا وفرت لكل فرد من المجتمع ولأسرته سبل العيش الكريم واشبعت حاجاته المادية الاساسية كالطعام والملابس والسكن والامان والطمأنينة والسلام فانه لايضطر الى ارتكاب الجريمة مهما يكن نوعها كالقتل والسرقة والفساد و الاغتصاب ... الخ .

٥. يعاني مرتكب جريمة الاغتصاب من مشاكل كثيرة لذلك يجب تقديم المساعدة له وتشمل المساعدة الاولى التربية والتوجيه والرقابة على وسائل الاعلام والتشجيع على الزواج وغير ذلك من التدابير التي وردت كسبيل للوقاية العامة من الجريمة ، والمساعدة الثانية تشمل علاج مجموعة المشاكل التي تمنعه من الاندماج ومعاودة الحياة الطبيعية ومن هذه المشاكل مايتعلق بنظرة الناس اليه ومنها مايتعلق بعدم وجود العلاج الشافي له ، الذي يساعده على عدم العودة الى ارتكاب الجرم مجدداً

٦. يدعو العلم الجنائي الحديث الى الأهتمام بالضحية ، ويتخذ هذا الأهتمام اتجاهين : الأتجاه الأول (يرمي الى دراسة وضع الضحية كعامل مهيئ ومساعد على وقوع الجرم من قبل المعتدي، والثاني يرمي الى ايجاد الوسائل الكفيلة بانقاذ الضحية ومساعدتها على تجاوز ما اصيبت به من اذى نتيجة لوقوع الجرم عليها وتأمين كافة الضمانات القانونية والعملية للمحافظة على حقوقها .

٧. تشجيع الضحية على الابلاغ عن الجرم على الرغم كل مايحدث حتى لاتضيع حقوقها التي انتهكت ، اذ يعد كثير من الباحثين القانونيين أن من ابرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو ابلاغ الشرطة عنها بأعتبار أن ذلك من شأنه أن يحول دون استمرار المجرمين في جرائمهم ، أن المجرم الذي يرتكب الجريمة ثم لا تبلغ عنه المجنى عليها يصبح أشد جراءة واكثر اتقاناً لأساليب ارتكاب الجريمة والتخطيط لها

وبالتالي يصبح من الصعب القبض عليه وتقديمه للعدالة في حين يقبض على غيره من المجرمين الجدد .

ثانياً: التوصيات

١. نرى ضرورة تعديل نص م ١/٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي وذلك باضافة عبارة "غير زوجته" له ليكون النص كالآتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة من واقع انثى غير زوجته دون رضاها..." وذلك لمنع اللبس الذي وقع فيه بعض الفقه حيث ان ظاهر هذا النص يوحي بان مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها يعد اغتصاباً، لذلك نرى ضرورة اجراء تعديل على هذا النص ووفقاً لما ذكر لتفادي ذلك اللبس.

٢. نناشد المشرع الجنائي العراقي الى ان يتطرق الى جريمة اللواط في مادة عقابية مستلقة لا ان يجمع بينها وبين الاغتصاب في مادة عقابية واحدة الأمر الذي حدى ببعض الفقه الى القول بان قانون العقوبات العراقي قد عدَّ اللواط اغتصاباً، إذ الصحيح ان هذا القانون قد جمع بينهما فقط في مادة عقابية واحدة وساوى بينهما في العقوبة فحسب دون ان يعد الواط اغتصاباً.

٣. نرى ضرورة تعديل نص م ٣/٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي ورفع مقدار العقوبة فيها لتصل الى الاعدام في حال أفضى فعل الوقاع الى وفاة المجنى عليها بدلاً من ان تكون العقوبة فيها هي السجن المؤبد، إذ ان وفاة المجنى عليها الناجم عن فعل الوقاع لا تقل ان لم تزد خطورة وجسامة عن الظروف المشددة الأخرى المنصوص عليه في م ٢/٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي والتي قد تصل العقوبة فيها الى الاعدام.

٤. تشديد العقوبات على تجار المخدرات كوسيلة من وسائل السياسة الوقائية للقضاء على تعاطي المخدرات ونشر الوعي بأضرار المخدرات النفسية والعضوية الناجمة من هذا التعاطي .

٥. الرقابة على وسائل الاعلام ومنع بث أو نشر اخبار العنف أو الجنس التي تحرك الغرائز وتساعد على ارتكاب الفعل المجرم .

٦. توفير القدر الكافي من افراد الشرطة في الأماكن ذات الدرجة الكبيرة من الحضرية وحمل مراكز الشرطة في مختلف الاحياء على عدم أهمال البلاغات التي ترد عليها وعدم التساهل في الاحكام الصادرة بادانتهم وتبصير المواطنين بواجبهم فى التعاون مع قوات الشرطة في سبيل تعقب الجناة .

٧. اخضاع مرتكبي الجرائم الجنسية وخاصة الاغتصاب لنوع من الرعاية اللاحقة الى علاج الزامي قبل سنة على الاقل من مغادرتهم السجن وأتخاذ تدابير متابعة قضائية وعلاجية بعد الافراج عنهم .

٨. حماية الضحية من تعرض رجال الشرطة لها أثناء التحقيق وتوجية الاسئلة الاتهامية لها ولذلك يجب التوسع في استخدام النساء في الشرطة المختصة بجرائم الاغتصاب حتى تتجنب النساء المغتصبات الحرج .

٩- تأمين الحماية للضحية وذلك عن طريق تأسيس وفتح مراكز ومؤسسات خاصة تهتم بضحايا الاغتصاب وتأمين الحماية القانونية والاجتماعية والنفسية لهن .

١٠- العمل على ايجاد الحلول العامة قبل الحلول الخاصة للحد من تفاقم هذه الجريمة ، اي ايجاد حلول للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخ ... ، وبث المبادئ

الاسلامية السليمة ، وتوعية النساء بالهدف من وراء الاباحية ، والالتزام بالاخلاق الحميدة والمبادئ القيمة في نشر الخير ، ومساعدة الجاني على الاصلاح والتأهيل ، والعمل على مساعدة الضحية حتى تتجاوز محنتها .

قائمة المراجع :-

اولاً : القرآن الكريم .

ثانيا : الكتب القانونية :

١ - د. ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط٢، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢ - اديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، ج١، بدون تحديد تاريخ ومكان النشر.

٣- د . احسان محمد الحسن ، علم الاجتماع القانوني ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨,

٤- احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٥ - د. بينار ايلكركان ، المرأة والجنسانية في المجتمعات الأسلامية ،ط١ ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ,٢٠٠٤

٦ - د حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف،الاسكندرية، ١٩٧٨.

٧- د . حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٣,

٨- د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ،١٩٨٦.

٩- د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠- د . زكريا ابراهيم ، الجريمة والمجتمع ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، بدون ذكر سنة النشر.

١١- د . سحر عبدالغني ، الأطفال وتعاطي المخدرات ، المكتبة المصرية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧.

١٢ - عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء والنقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٣- د . عبدالرحمن محمد العيسوي ، جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ,٢٠٠٤

١٤- د . عبدالرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة النهضة العربية ، مصر، ١٩٨٧.

١٥- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دارالنهضة العربية، القاهرة، ,١٩٧٣

١٦- د. علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية،دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، ,٢٠٠٣

١٧- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط٢، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٨- د . علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائي ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، لبنان ، ١٩٩٨,

١٩- د . عمر سعيد رمضان ، دروس في علم الاجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢,

٢٠ – د. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٢١ – د. فخري عبد الرزاق ود. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩,

٢٢- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

٢٣- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٢٤- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨.

٢٥ – د. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاماراتي وفقاً لآخر التعديلات، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩.

٢٦ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٧– د . مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، الجريمة والمجرم ، ج١، مؤسسةنوفل ، بيروت، ,١٩٨٧

٢٨– د . نهى القاطرجي ، الاغتصاب ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠٠٣.

ثالثاً : القوانين العقابية :

١– قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ,١٩٣٧

٢ – قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٣– قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

٥ – قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤.

٦– قانون العقوبات الاماراتي.

٧– قانون العقوبات الفرنسي .

الخلاصة

ان الحق في صيانة العرض من اهم الحقوق التي صانتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وذلك لكونه شعور طبيعي موجود لدى كل انسان وهو الشعور بالحياء، اذ تعد جريمة الاغتصاب من اشد جرائم العرض خطورة وجسامة ، لذا فمن الضروري اتخاذ الوسائل الكفيلة والسبل الفعالة للوقاية منها .

Conclusion

The right to supply maintenance of the most important rights that Santha divine laws and ordinances in order to being a natural feeling exists in every human being, a sense of modesty, as it is the crime of rape of the most Display crimes seriousness and the gravity, so it is necessary to take the means to effective ways to prevent them.